E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.85
5 March 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٣ من جدول الاعمال

مسالة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية في اي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

اسبانيا* ، البانيا* ، المانيا ، ايرلندا* ، ايطاليا* ، البرتغال ، بلجيكا* ، الدانمرك* ، السويد* ، سويسرا* ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، هولندا ، اليونان*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٩٩٣/٠٠٠ - حالة حقوق الانسان في ألبانيا

إن لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالمبادئ المُجَسَّدة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تشير الى أن لجنة حقوق الإنسان تنظر في حالة حقوق الانسان في ألبانيا منذ عام ١٩٨٤ بموجب الاجراء السري الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ،

واذ تضع في اعتبارها أنها قررت ، في قرارها ١٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، استنادا الى الفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وقف النظر في حالة حقوق الانسان في ألبانيا بموجب الاجراء السري والنظر في المسألة بموجب الاجراء العلني المنصوص عليه في قرار المجلس ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

واذ تشير الى قراراتها ٦٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و٤٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و٧٦/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، و٦٩/١٩٩٢ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام (E/CN.4/1993/43) المقدم عملا بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٢ ،

واذ ترحب بالخطوات الايجابية الجاري اتخاذها من جانب حكومة ألبانيا لضمان وتعزيز مراعاة حقوق الإنسان في ألبانيا ،

وإذ ترحب أيضا باستعداد حكومة ألبانيا للتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومع مركز حقوق الإنسان ،

١ - تدعو حكومة ألبانيا إلى مواصلة اعتماد تدابير تشريعية وادارية للوفاء بجميع المتطلبات الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان وفي غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ، التي يمكن بها إرساء الحرية والديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع المواطنين الالبان ، بما في ذلك الاشخاص المنتمون إلى أقليات ، على نحو فعال ؛

٢ - تشجع على التعاون التقني بين مركز حقوق الإنسان وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من ناحية ، وبين حكومة ألبانيا من ناحية أخرى ، استناداً إلى الاتفاق المبرم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ؛

٣ - ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة البانيا الى هذا القرار وأن يدعوها الى تقديم ما يتعلق بتنفيذه من معلومات ؛

(ب) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى اللجنة في دورتها الخمسين ؛

٤ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في ألبانيا في دورتها الخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" .

- - - - -